فانه يطهره ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر

فصل في الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فتوضأ ولم يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية وقال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى وبنى على هذا اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف رح لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط و مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من الحوض الاكبر فللاخر ان يتوضأ

او يغتسل في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة و الاصل فيه اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رح لو توضأ في احد القصب فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء جار وكذا لو توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء جفن واثرة وقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد دقيق انكسر بالتحريك واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة فولغ الكلب او توضأ به

لا استعمال فيها ولا اثر لها

او يغسل